بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٣٢٠
بتاريخ :	١٧ /٥/ ٢٠١٦

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ٤٣٨
٥٨ / ١ / ٤٤٥

السيد/ رئيس ديوان رئيس الجمهورية

تحية طيبة وبعد . . .

اطلعنا على كتابيكم رقمى (٦٠٩) و(٤٩٢٩١) المؤرخين فى ٢٠١٦/١/١٦، ٢٠١٦/٢/٢٠، بشأن تمتع الرئيس السابق محمد حسنى السيد مبارك، وحرمه بالمزايا المنصوص عليها في القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٧ بشأن تحديد راتب ومخصصات رئيس الجمهورية.

وحاصل الوقائع حسبما يبين من الأوراق أن السيد/ محمد حسنى السيد مبارك تخلى عن منصب رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١١/٢/١١، وبجلسة ٢٠١٦/١/٩ حكمت محكمة النقض فى الطعن رقم (١٧٨٠٥) بتأييد الحكم الصادر فى الجناية رقم (٨٨٩٧) لسنة ٢٠١٣ مصر الجديدة والمقيدة تحت رقم (٧٥١) لسنة ٢٠١٣ كلى شرق القاهرة بمعاقبة السيد/ محمد حسنى السيد مبارك بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات، وبمعاقبة كل من جمال وعلاء حسنى مبارك بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات عما أسند إلى كلٍّ منهم، وتغريمهم الثلاثة متضامنين فيما بينهم مبلغًا إجماليًا مقداره (١٢٥,٧٧٩,٢٣٧,٥٣) مائة وخمسة وعشرون مليونًا وسبعمائة وتسعة وسبعون ألفًا ومائتان وسبعة وثلاثون جنيهًا وثلاثة وخمسون قرشًا، وإلزامهم متضامنين أيضاً رد مبلغ (٢١,١٩٧,٠١٨,٥٣) واحد وعشرين مليونًا ومائة وسبعة وتسعين ألفًا وثمانية عشر جنيهاً وثلاثة وخمسين قرشًا، وإذ صدر الحكم المشار إليه بحق رئيس الجمهورية السابق، الأمر الذي حدا بكم إلى استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة، والتى ارتأت إحالة الموضوع إلى اللجنة الأولى لقسم الفتوى والتى قررت بجلستى ٢٠١٦/٢/١٠ و٢٠١٦/٣/٢عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للأهمية.

ونفيد :أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٠ من إبريل عام ٢٠١٦م، الموافق ١٢ من رجب عام ١٤٣٧هـ؛ فتبين لها أن

من دستور ١٩٧١ تنص على أن: "يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية. ولا يسرى تعديل المرتب أثناء مدة الرئاسة التى تقرر فيها التعديل. ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يتقاضى أى مرتب أو مكافأة أخرى"، وتنص المادة (١٤٥) من دستور جمهورية مصر العربية النافذ على أن: "يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية، ولا يجوز له أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى، ولا يسري أي تعديل في المرتب أثناء مدة الرئاسة التي تقرر فيها، ..."، وتنص المادة (٢٤) من قانون العقوبات على أن: "العقوبات التبعية هي: (أولاً) الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٢٥). (ثانياً) العزل من الوظائف الأميرية. (ثالثاً) وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس. (رابعاً) المصادرة"، وتنص المادة (٢٥) منه على أن: "كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية: (أولاً) القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرةً أو بصفة متعهد أو ملتزم أياً كانت أهمية الخدمة.(ثانياً) التحلي برتبة أو نيشان.(ثالثاً) الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال.(رابعاً) إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيماً لهذه الإدارة تقره المحكمة، فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورتها بناءً على طلب النيابة العمومية أو ذي مصلحة في ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة. ويكون القيم الذي تقره المحكمة أو تنصبه تابعاً لها في جميع ما يتعلق بقوامته. ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناءً على إذن من المحكمة المدنية المذكورة. وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغى من ذاته وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حساباً عن إدارته. (خامساً) بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائياً عضواً في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية. (سادساً) صلاحيته أبداً لأن يكون عضواً في إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد"، وتنص المادة الأولى من القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٧ بشأن تحديد مرتب ومخصصات رئيس الجمهورية على أن: "يحدد مرتب رئيس الجمهورية بمبلغ (١٢٠٠٠) جنيه سنوياً، وبدل التمثيل، بمبلغ (١٢٠٠٠) جنيه سنوياً. ويستحق معاشاً يساوى مجموع المرتب وبدل التمثيل المشار إليهما. ويؤول هذا المعاش من بعده لزوجته طوال حياتهما ما لم تتزوج ولأولاده البنين حتى الانتهاء من دراستهم الجامعية أو بلوغهم سن الثامنة والعشرين أيهما أقرب والبنات إلى أن يتزوجن، ويتم توزيع المعاش بين المستحقين وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له وطبقا للأحكام والقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ولا يخضع بدل التمثيل والمعاش المستحق وفقاً لأحكام هذا القانون لأية ضرائب أو رسوم"، وتنص المادة الثانية منه على أن: "تكفل الدولة دون مقابل مسكناً ملائماً يعد لسكنى

رئيس الجمهورية بعد تركه منصبه ولأسرته حال حياته، ومن بعده لزوجته ولأولاده طبقاً للأحكام والقواعد المنصوص عليها فى المادة السابقة. وتتحمل الدولة التكاليف اللازمة لتوفير الحراسة والأمن والرعاية اللازمة لرئيس الجمهورية السابق، كما تتحمل بجميع الضرائب والرسوم المقررة على شاغلى المساكن. ويصدر رئيس الجمهورية القرارات المنفذة لذلك"، وتنص المادة الرابعة منه على أن: "ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره مع مراعاة ما تقضى به المادة (٨٠) من الدستور"، وتنص المادة الأولى من القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٧ بتحديد مرتب ومخصصات رئيس الجمهورية على أن: "يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٧ بتحديد مرتب ومخصصات رئيس الجمهورية النص الآتي: "يُحدد مرتب رئيس الجمهورية بمبلغ مقداره واحد وعشرون ألف جنيه شهرياً بالإضافة إلى بدل تمثيل بمبلغ مقداره واحد وعشرون ألف جنيه شهرياً"، وتنص المادة الثانية منه على أن: "ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره".

واستظهرت الجمعية العمومية – مما تقدم – أن القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٧ بتحديد مرتب ومخصصات رئيس الجمهورية قرر استحقاق رئيس الجمهورية السابق بعد ترك منصبه معاشاً يساوى مجموع المرتب، وبدل التمثيل الذى كان يتقاضاه قبل ترك المنصب، وقرر أيلولة هذا المعاش من بعده لزوجته طوال حياتها ما لم تتزوج ولأولاده البنين حتى الانتهاء من دراستهم الجامعية أو بلوغهم سن الثامنة والعشرين أيهما أقرب، والبنات إلى أن يتزوجن، ويتم توزيع المعاش بين المستحقين على وفق أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له وطبقاً للأحكام والقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٧ المشار إليه منح رئيس الجمهورية السابق العديد من المميزات بعد ترك منصبه وهى السكن الملائم الذى تعده الدولة كسكنى له حال حياته، ولزوجته من بعده طوال حياتها ما لم تتزوج ولأولاده البنين حتى الانتهاء من دراستهم الجامعية أو بلوغهم سن الثامنة والعشرين أيهما أقرب، والبنات إلى أن يتزوجن، وتتحمل الدولة جميع الضرائب والرسوم المقررة على شاغلى المسكن. كما تتحمل الدولة جميع التكاليف اللازمة لتوفير الحراسة والأمن والرعاية اللازمة لرئيس الجمهورية السابق.

كما استظهرت الجمعية العمومية أيضاً أن القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٧ بتحديد مرتب ومخصصات رئيس الجمهورية حدد مرتب رئيس الجمهورية بمبلغ مقداره (١٢٠٠٠) ألف جنيه سنوياً بالإضافة إلى بدل تمثيل

بمبلغ مقداره (١٢٠٠٠) ألف جنيه سنوياً، وقرر استحقاق رئيس الجمهورية بعد ترك منصبه معاشاً يساوى مجموع المرتب، وبدل التمثيل المشار إليهما، وبعد تعديل الفقرة الأولى من المادة الأولى منه بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ تم زيادة مرتب رئيس الجمهورية ليصبح مبلغًا مقداره واحد وعشرون ألف جنيه شهرياً بالإضافة إلى بدل تمثيل بمبلغ مقداره واحد وعشرون ألف جنيه شهرياً، ليصبح المعاش المستحق لرئيس الجمهورية السابق بعد ترك منصبه مبلغًا مقداره (٤٢٠٠٠) اثنان وأربعون ألف جنيهٍ شهريًا، ولما كانت العلاقة المنظمة لاستحقاق رئيس الجمهورية السابق للمعاش المقرر بمقتضى القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٧ المشار إليه هى علاقة تنظيمية عامة تدور فى فلك القانون العام وتخضع لأحكامه، فإن أية زيادة فى المعاش تطبق على رؤساء الجمهورية الذين انتهت مدة شغلهم للمنصب قبل نفاذ هذا التعديل أو بعده، ولا يسوغ القول بأن هذه الزيادة فى المعاش تقتصر على رؤساء الجمهورية الذين انتهت مدة شغلهم للمنصب بعد نفاذ هذا التعديل فهذا القول يجافى المنطق والقانون ويؤدى إلى اختلاف المعاملة التأمينية بين رئيس الجمهورية الذى انتهت مدة شغله للمنصب قبل نفاذ هذا التعديل وبعد نفاذه، وذلك بحرمان الأول من زيادة معاشه رغم اتحاد مركزه القانوني مع نظيره الذى يترك المنصب بعد تاريخ نفاذه، ولما كانت المغايرة بين أصحاب المراكز القانونية الواحدة أمر غير جائز قانوناً منعًا للغبن ودرءًا للضرر فإنفاذًا للمساواة والتسوية بينهما فإن الأمر يقتضى أن يعاملا من حيث المعاش معاملة واحدة تضمن توفير معاش مناسب لمن يتولى منصب رئيس الجمهورية ولأسرته من بعده يكفل لهم حياة كريمة، كما لا يغير من ذلك أن القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه نص فى المادة الثانية منه **على أن يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ومن ثم قد يتصور عدم نفاذه إلا على من اكتسب وصف رئيس جمهورية سابق بعد تاريخ العمل بأحكامه حيث إن ذلك مردود بما هو مستقر عليه من أن تحديد اليوم التالى لتاريخ النشر للعمل بأحكام القانون يتعلق بالتنفيذ وإعمال الأثر الفورى المباشر لأحكام التشريع ولا يتعلق بتحديد فئة المخاطبين بأحكام التشريع.**

ولاحظت الجمعية العمومية أن ما تضمنته المادة الرابعة من القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٧ المشار إليه من مراعاة ما تقضى به المادة (٨٠) من دستور عام ١٩٧١ – والتى تقابل المادة (١٤٥) من الدستور الحالى – من عدم نفاذ أى تعديل فى المرتب أثناء مدة الرئاسة التى تقرر فيها، محله هو منع استفادة رئيس الجمهورية التى تقررت الزيادة فى الراتب خلال فترة حكمه(مدة الرئاسة) من هذه الزيادة فى الراتب ولا يسرى هذا القيد على أى مميزات أو حقوق آخرى مقررة قانوناً لرئيس الجمهورية فلا يجوز تطبيق هذا القيد على المميزات المستحقة لرئيس الجمهورية السابق بعد ترك منصبه ومن بينها المعاش.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن العقوبات تنقسم باعتبار أصالتها أو تبعيتها إلى: عقوبة أصلية: وهى التى ترد حتمًا فى الحكم وتكفى بذاتها للعقاب، ولا يتصور حكم جنائى بالإدانة دون نص عليها،

وقد يأتى الحكم بها دون غيرها كالسجن والحبس والغرامة، وعقوبة تبعية: وهى التى تترتب حتمًا فى الحالات التى نص القانون عليها كأثر للحكم بإحدى العقوبات الأصلية، ولو لم ينص القاضى عليها صراحة فى حكم الإدانة، كالحرمان من الحقوق والمميزات التى عددتها المادة (٢٥) من قانون العقوبات على سبيل الحصر فهى عقوبات تبعية تلحق كل من حكم عليه بعقوبة جناية كالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بالسجن، وتقع العقوبة التبعية بقوة القانون دون حاجة أن ينص الحكم عليها، وقد خلت المادة (٢٥) من قانون العقوبات من تقرير عقوبة وقف أو سقوط الحق في المعاش متى حكم على الشخص بعقوبة جناية.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن استحقاق رئيس الجمهورية بعد ترك منصبه للمعاش، وللمخصصات المحددة فى المادة الثانية من القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٧ المشار إليه (السكن الملائم، والحراسة والأمن، والرعاية اللازمة له) نشأ من القانون مباشرة، وأن القانون لم يتناول بالتنظيم سقوط حق رئيس الجمهورية فى المعاش وفى هذه المخصصات بعد ترك منصبه إذا ثبت ارتكابه لجريمة جنائية – أثناء شغل المنصب الرئاسى أو توفر الصفة أو لأي سبب من الأسباب، كما لم يتناول بالتنظيم وقف استحقاق رئيس الجمهورية السابق للمعاش أثناء مدة تنفيذ عقوبة جنائية، ولما كان الحرمان من أصل الحق أو سقوطه أو وقفه، لا يكون إلا بنص خاص والأمر كذلك في تقرير موانع نشوء الحق، وإذ خلا القانون المذكور من أي نص يقضى بحرمان رئيس الجمهورية بعد ترك منصبه من المعاش أو من المخصصات المقررة له حال ثبوت ارتكابه لجريمة جنائية أثناء شغله للمنصب الرئاسى أو لأي سبب من الأسباب، ومن ثم فإنه فلا يجوز تأويل النص وصولاً إلى حكم مانع من الاستحقاق.

ومما يؤكد هذه النتيجة ما استبان للجمعية العمومية من مطالعة أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥، وأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٥ حيث لم تتناول أحكام أى منهما بالتنظيم وقف، أو سقوط حق الموظف، أو صاحب المعاش في المعاش حال ارتكابه لجريمة جنائية، وهو ما أكده نص المادة (٤٤) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥صراحة، والمادة (١١١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٥ على "عدم جواز حرمان المنتفع أو صاحب المعاش أو المستحق منه في المعاش أو المكافأة لأي سبب من الأسباب".

وهدياً بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن محكمة النقض حكمت فى الطعن رقم (١٧٨٠٥) بتأييد الحكم الصادر فى الجناية رقم (٨٨٩٧) لسنة ٢٠١٣ مصر الجديدة والمقيدة تحت رقم (٧٥١) لسنة ٢٠١٣ كلى شرق القاهرة فيما قضى به من معاقبة السيد/ محمد حسنى السيد مبارك بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات

لثبوت تعديه على المال العام، وإزاء ثبوت وصف الرئيس السابق فى حق المعروضة حالته وعدم انتفائه حتى بعد صدور الحكم الجنائى، فيتحقق فى حقه طوال حياته ولزوجته من بعده ما لم تتزوج مناط استحقاق المعاش وجميع المميزات المقررة فى القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته وآخرها بالقانون (٣٧) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، ويكون حساب هذا المعاش طبقا للزيادة التى أقرها المشرع فى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤، وإزاء خلو أحكام هذا القانون (رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته) من تنظيم وقف أو سقوط حق رئيس الجمهورية السابق فى المعاش وفى الرعاية الاجتماعية والصحية اللازمة له حال ثبوت ارتكابه لجريمة جنائية أثناء شغله للمنصب الرئاسى **هو ما لا تملك له الجمعية العمومية دفعاً ولا تعديلاً حيث ينحصر دورها فى الكشف عن صحيح حكم القانون**، فإن المعروضة حالته يستحق المعاش بالقيمة المشار إليها آنفا والرعاية الصحية والاجتماعية اللازمة له (الحراسة والأمن) حتى بعد صدور الحكم البات بإدانته فى جريمة جنائية، ويتعين صرف المعاش المستحق له حتى خلال فترة تنفيذ العقوبة الجنائية مع مراعاة حكم الفقرة رابعًا من المادة (٢٥) من قانون العقوبات، وتستحق زوجته من بعده هذا المعاش مالم تتزوج.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أحقية المعروضة حالته وزوجته من بعده للمعاش والمخصصات المحددة فى القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٧، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠١٦/٥٨٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
شريف الشاذلي
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
محمد إبراهيم قشطة
نائب رئيس مجلس الدولة
الأول لرئيس مجلس الدولة

احمد/